إطلاق سراح المتهم بكفالة في القانون العراقي

The release of the accused on bail in Iraqi law

عثمان غازي صالح: باحث دكتوراه، ديوان الوقف السني، العراق

Othman Ghazi Saleh: PhD researcher, Sunni Endowment Diwan, Iraq

المستخلص:

هدفت الدراسة للتعرف على حيثيات قرار إطلاق سراح المتهم، وذلك باعتبار كونه يكتسب صفة القرار القضائي لصدوره من جهة قضائية كقاضي التحقيق أو المحكمة المختصة استناداً الى الأسباب الإجرائية والموضوعية، ولتحقيق اهداف الدراسة فقد اتبعت الباحثة المنهج التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها تعدد ضمانات تنفيذ الكفالة الشخصية والكفالة المالية والمتمثلة بمنع سفر المتهم والملاءة المالية وفي حالة عدم كفاية الكفالة المالية تلغى الكفالة وتقرر المحكمة اعادة توقيف المتهم. وأوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات أبرزها ضرورة أن يقوم المشرع العراقي بتوحيد المصطلحات القانونية المستخدمة في النصوص التي تناولت احكام الكفالة الجزائية اذ المشرع تارة يذكر عبارة إطلاق السراح وتارة أخرى يذكر عبارة اخلاء سبيل المتهم.

الكلمات المفتاحية: القانون العراقي، إطلاق سراح المتهم، كفالة المتهم

Abstract:

The study aimed to identify the rationale for the decision to release the accused, given that it acquires the status of a judicial decision for its issuance by a judicial authority such as an investigative judge or a competent court based on procedural and objective reasons. Penalty No. 23 of 1971. The study reached a set of results, the most prominent of which is the multiplicity of implementation guarantees. Personal guarantee. The financial guarantee, represented by the travel ban of the accused and the financial solvency, and in the event that the financial guarantee is insufficient, the bail is canceled and the court decides to re-arrest the accused. The study recommended a set of recommendations, most notably the need to legislator. Iraqi. unite. Terminology. The legality used in the texts that dealt with the provisions of the penal bail, as the legislator sometimes mentions the phrase “release” and at other times mentions the phrase “releasing the accused”.

Keywords: Iraqi law, release of accused, bail of accused

المقدمة:

يعد الحبس اجراءً مؤقتاً يؤدي الى سلب حرية المتهم مدة من الزمن دون صدور حكم قضائي بات، وهو ضروري للتحقيق ويتم وفق الضوابط التي يرسمها القانون، وان الأصل هي براءة المتهم ولكن هذا مبدأ البراءة تقابله مصلحة تسمو على مصلحة الفرد، الا وهي مصلحة المجتمع والذي يجعل التوقيف اجراءً احتياطياً ومن اهم إجراءات قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وذلك لتعلقه بحرية الفرد التي حفظها القانون.

اولاً: أهمية البحث

تعد حرية الفرد من أسمى الحقوق التي يوفر لها المشرع الحماية اللازمة بمختلف الوسائل، ومن بينها الطرق البديلة لنظام الحبس الاحتياطي او التوقيف والمتمثلة بالكفالة الجزائية والتي من خلالها يوفق المشرع بين مصلحتين هما مصلحة إطلاق سراح المتهم، ومصلحة سير الإجراءات القانونية بحق المتهم وعدم التأثير على ادلة الجريمة، وعلى الرغم من إقرار المشرع للكفالة الجزائية سواء كانت مالية او شخصية الا انه قيدها بضمانات عديدة لضمان تنفيذ المتهم للالتزامات المفروضة عليه، وهذه الضمانات اما ان تكون مالية كجزاء لعدم حضور المتهم امام قاضي التحقيق، او ضمانات غير مالية كالزام المتهم بسلوك معين او منع المتهم من السفر.

ثانياً: مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث بشكل جلي في ان قرار إطلاق سراح المتهم بكفالة من القرارات الخاضعة للطعن فيها، فمن هي الجهة المختصة بإصداره؟ ومن يحق له الطعن بهذا القرار؟ ومن هي الجهة المختصة بنظر الطعن؟ وهل تعد النصوص الجزائية التي نظمت احكام إطلاق سراح المتهم بكفالة كافية ام هي بحاجة الى تعديل؟

ثالثاً: منهجية البحث

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.

رابعاً: هيكلية البحث

قمنا بتقسم موضوع (إطلاق سراح المتهم بكفالة في القانون لعراقي) الى مبحثين نخصص المبحث الأول للتعرف على مفهوم إطلاق سراح المتهم، ونخصص الثاني للتعرف على طلب إطلاق سراح المتهم بكفالة وأنواع الكفالة الجزائية ثم نتبعه بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول: مفهوم إطلاق سراح المتهم بكفالة

الأصل في الانسان البراءة مما يمنحه التمتع بالحرية الكاملة للعيش بكرامة، الا انه قد يتعرض الى التوقيف لسبب من الأسباب او للتحقيق معه بأمرٍ ما، وسرعان ما يتم تقديم طلب الى قاضي التحقيق او المحكمة المختصة لإطلاق سراح المتهم، وإذا ما قرر قاضي التحقيق او المحكمة المختصة الافراج عن المتهم فأنها تقيد هذا الافراج لمنع المتهم من الهرب واحضاره امامها حين طلبه، ومن اجل الإحاطة بمفهوم إطلاق سراح المتهم بكفالة واساسه القانوني في القانون العراقي نبحثه في مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول: تعريف إطلاق السراح بكفالة وشروطه

يعد إطلاق السراح بكفالة حقاً من حقوق المتهم التي كفلها القانون اتجاه المحكمة المختصة بالتوقيف عندما يكون هذا الإطلاق غير ماساً بسير التحقيق، الا ان هذا القرار له شروط حددها القانون يجب توفرها لإتمام هذا الاجراء وتنفيذه، ولبيان تعريف إطلاق السراح بكفالة وشروطه نبحثه بفرعين نتناول في الأول تعريف الافراج بكفالة وفي الثاني شروط الافراج بكفالة كما يأتي:

الفرع الأول: تعريف إطلاق السراح بكفالة

لم يضع المشرع العراقي تعريفاً لإطلاق السراح بكفالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 واكتفى بالنص على احكامه تاركاً مهمة تعريفه للفقه الجنائي:

اولاً: تعريف إطلاق السراح بكفالة لغةً:

بمعنى أطلق، سراح، طلاق، أطلق اعم الالفاظ، فك، سرح أطلق سراح، أفرج عن، خلى سبيل. كفل، ضمن، وفر، رعاية، كفالة، رعاية[1].

أكفلَ يُكفِل، إكفالاً، فهو مُكفِل، والمفعول مُكفَل • أكفـل فُلانًا المالَ: جعله يضمنه "أكفله دينًا استدانة أكفل فلانًا مالَهُ: أعْطاه إيّاه ليكفُله ويرعاه[2].

ثانياً: تعريف إطلاق السراح بكفالة اصطلاحاً:

[1]–نجيب إسكندر، معجم المعاني للمترادف والمتوارد والنقيض من أسماء وافعال وأدوات وتعابير، مطبعة الزمان، بغداد، 1971، ص45.

[2]–علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2000، ص65.

يعرف بانه " اخلاء سبيل المتهم الموقوف على ذمة الدعوى الجزائية من السلطة التي أمرت بتوقيفه او سلطة اعلى لزوال مبرراته بكفالة او بدونها" [1]

كما عُرف بانه "اخلاء سبيل الشخص المحتجز رهن تحقيق جنائي او المتهم الذي وجه اليه الاتهام او المحبوس احتياطياً وذلك بصفة مؤقتة" [2]

كما يعرف بانه (اخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطياً لعدم توافر مبررات الحبس الاحتياطي او لزوالها) [3].

ويعرف بانه (الافراج عن المتهم الموقوف احتياطياً على ذمة التحقيق بكفالة مالية) [4].

وعُرف بانه (رخصة بإعادة الحرية الى المتهم الموقوف تصدر بقرار قضائي مؤقت في أي مرحلة من مراحل الدعوى وفق الشروط المحددة قانوناً) [5].

ومن خلال ما تقدم بحثه نجد ان اغلب التعريفات التي تناولناها جاءت متشابهة بمضمونها اذ ربطت بين اخلاء سبيل المتهم الموقوف على ذمة التحقيق وزوال مبررات هذا التوقيف ولم تأتي بتعريف مستقل وذلك لترابط هذه إجراءات مع بعضها.

ويمكننا ان نعرف إطلاق السراح بكفالة بانه (قرار صادر من قاضي التحقيق او المحكمة المختصة من تلقاء نفسها او بناءً على طلب يقدم من المتهم او وكيله يقضي بأخلاء سبيل المتهم الموقوف على ذمة التحقيق لزوال مبرراته او عدم الخشية من هروبه مقابل كفالة مالية او شخصية).

الفرع الثاني: شروط طلب إطلاق السراح بكفالة

1- *عبد القادر صابر جرادة، الجريمة تأصيلاً ومكافحة، ط 2، مكتبة افاق، غزة، 2010، ص771.*

2- حسام الدين محمد احمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط 2، دار النهضة العربية، 1996، ص616.

3- عدلي امير خالد، الارشادات العلمية في الدعاوى الجنائية، مطبعة القدس، الإسكندرية، 2001، ص144.

4- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ص248.

5- وسام محمد نصر، الافراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الازهر، 2010، ص63.

إطلاق السراح بكفالة يكون اما بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة المختصة من تلقاء نفسها او استجابةً لطلب المتهم او وكيله وفي كلتا الحالتين يمكن ان تشترط لموافقتها على إطلاق السراح بكفالة تقديم كفالة مالية او شخصية شروط معينة يجب توافرها نبينها على النحو الاتي: –

اولاً: تقديم طلب إطلاق السراح بكفالة:

يستلزم إطلاق السراح بكفالة عن المتهم تقديم طلب من المتهم او وكيله الى قاضي التحقيق او المحكمة المختصة، والتي تبت فيه بالقبول او الرفض سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق او المحاكمة، الا انه من الممكن للمحكمة المختصة إطلاق السراح بكفالة دون تقديمه طلب متى ما توافرت مبرراته. ([1])

ونص المشرع العراقي على هذا الشرط في الفقرة (أ) من المادة (110) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على (أ–إذا كان المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات او اقل او بالغرامة فعلى القاضي ان يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة او بدونها ما لم ير ان إطلاق سراحه يضر بسير التحقيق او يؤدي الى هروبه).

كما نصت على ذلك المادة (111) من ذات القانون (للقاضي الذي أصدر القرار بالتوقيف ان يقرر إطلاق سراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة او بدونها قبل انتهاء مدة التوقيف مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة 109 كما ان له إعادة توقيفه إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك).

ثانياً: ان يكون للمتهم محل إقامة معروف

محل إقامة المتهم هو محل اقامته المعتاد الذي تتواجد فيه أمواله وعائلته والذي يتردد عليه بشكل دائم وبصفة مستمرة وانتقاله الى محل اخر لا ينفي صفة الديمومة على محل سكنه، وقد اوجب المشرع العراقي عدم إطلاق السراح بكفالة الا إذا كان محل إقامته الدائم معروف. ([2])

ويلاحظ من خلال هذا النص بانه لا يمكن إطلاق السراح بكفالة مالم يعين له محل سكن معروف ضمن نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة المختصة إذا لم يكن مقيماً ضمن اختصاصها المكاني، اما إذا كان المتهم مقيماً ضمن نطاق اختصاص المحكمة فلا يتطلب منه تعيين محل إقامة. وان الغرض المرجو من تعيين محل إقامة المتهم هو لإعلان المتهم بالأوراق وبطلب الحضور وبالحكم الصادر بحقه وتنفيذه.

[1]– سليم إبراهيم حربة وعبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، بغداد، 2009، ص151.

[2] – المصدر نفسه، ص151.

ثالثاً: حضور المتهم:

اشترط المشرع العراقي لإطلاق سراح المتهم بكفالة حضور المتهم او من يمثله قانوناً امام المحكمة المختصة عند تقديم طلب إطلاق السراح بكفالة او عند تقديمه تعهد بالحضور في الموعد الذي تعينه المحكمة لقاء وضعه مبلغاً من المال يقدره قاضي التحقيق في صندوق المحكمة وفي حالة اخلاله بالتعهد يذهب هذا المبلغ الى خزينة الدولة مالم يقدم المتهم عذراً مشروعاً لتخلفه بالحضور في الموعد المحدد. [1]

نلاحظ من خلال ما تقدم ان قانون أصول المحاكمات الجزائية اشترط حضور المتهم او وكيله امام المحكمة المختصة عند تقديم طلب الافراج بكفالة.

المطلب الثاني: قرار إطلاق السراح بكفالة وخصائصه

من اهم ما ينص عليه الدستور العراقي لسنة 2005 حرية الانسان ورعايتها، والأصل هو تمتع الفرد بقرينة البراءة والاستثناء الوارد عليه هو توقيف المتهم مؤقتاً لاعتبارات تقتضيها مصلحة التحقيق والمحافظة على سلامة الأدلة وتأمينها حرصاً على اظهار الحقيقة ومنع اخفائها، وإذا ما زالت مسوغات التوقيف كان الواجب انهائه فيجب العودة الى الأصل وهو براءة المتهم وحريته. لذلك يقتضي علينا ان نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول: الأساس القانوني إطلاق سراح المتهم بكفالة وفي الثاني: خصائص قرار إطلاق سراح المتهم بكفالة وشروطه وكما يأتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لقرار إطلاق سراح المتهم بكفالة

يجد قرار إطلاق سراح المتهم بكفالة أساسه بمبدأ قرينة البراءة والتي تفترض بان الأصل في الانسان البراءة وعلى من يدعي بان المتهم ارتكب جريمةٍ ما اثبات ادعائه ([2])، وتوضيح مبدأ قرينة البراءة يقتضي منا بحث هذا المبدأ ونتائجه، ومن ثم الأساس القانوني إطلاق سراح المتهم بكفالة على النحو الاتي:

اولاً: مدلول مبدأ قرينة البراءة:

تُعرف قرينة البراءة بانها (مبدأ ساسي لضمان الحرية الشخصية للمتهم، مقتضاه ان كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات) [3].

[1] – د. سليم إبراهيم حربة وعبد الأمير العكيلي، مصدر سابق، ص152.

[2] – محمد عبد الله محمد المر، ص20.

[3] – وسام محمد نصر، مصدر سابق، ص71.

الا انه ليس من غير المعقول ان يترك المتهم طليقاً لاعتباره بريئاً حتى تثبت ادانته مما يجعله قادراً على طمس واخفاء معالم جريمته وتغييب ادلتها والهرب من وجه العدالة، وهذا ما دفع بأغلب التشريعات العقابية الى اتخاذ الاجراءات الاحتياطية كتوقيف المتهم حماية للمصلحة العامة ومنعه من الهرب.

ثانياً: نتائج مبدأ الأصل في المتهم البراءة:

يترتب على مبدأ الأصل في المتهم البراءة عدة نتائج نتناولها على النحو الاتي:

1- يتعارض التوقيف مع مبدأ الأصل في المتهم البراءة لاعتباره من المبادئ الأساسية في النظم الجنائية، واساس ذلك ان كل فرد يتمتع بهذه القرينة بموجب المواثيق الدولية والدساتير والقوانين وهي حقاً مكتسباً له حتى يحكم عليه بالإدانة بموجب حكم قضائي بات، الا انه يمكن تبرير التوقيف لما تقتضيه مصلحة التحقيق، ولتخفيف وطأة التوقيف يمكن استخدام إجراءات بديلة تكون اقل مساساً بالحرية الشخصية في حالات معينة مثل المراقبة القضائية والافراج بكفالة، لا سيما إذا كانت هذه البدائل من شانها تجنيب صغار السن ومن يرتكبون الجريمة لأول مرة بالاختلاط مع كبار المجرمين لتحاشي ما يلحق بهم من اضرار وللحد من بعض الاثار السلبية للتوقيف. ([1])

2- يترتب على مبدأ الأصل في المتهم البراءة وقوع عبء اثبات ارتكاب المتهم للجريمة في مرحلة التحقيق على عاتق سلطة الاتهام، وان الشك يفسر لمصلحة المتهم حتى يثبت العكس.

3- يترتب على قرينة البراءة عندما تشكك المحكمة بأدلة الإدانة في مرحلة المحاكمة فانه يتعين عليها اهدارها والحكم ببراءة المتهم استناداً الى القاعدة التي تقضي بان الإدانة تبنى على اليقين لا على الشك، وتطبيقاً لقاعدة الشك يفسر لمصالح المتهم[(2)].

4- يترتب على مبدأ الأصل في المتهم البراءة بان لا يوصف المتهم اثناء سير الدعوى الجزائية بأوصاف الإدانة لان هذه الاوصاف لا تكون الا بصدور قرار الإدانة[(3)].

---

[1] – عبد الله بن سعيد آل ظفران، التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجنائية والشريعة الإسلامية مقارناً بالقانون الوضعي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2005، ص201.

[2] – عبد العزيز احمد سيف، الحبس الاحتياطي في التشريع اليمني، دراسة مقارنة، http://www.yemen-nic.info/contents/studies/detail.php?ID=12905

[3] –ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2005 ص367.

5- يترتب على قرينة البراءة عندما تقضي المحكمة ببراءة لمتهم من التهمة المسندة اليه وجوب الافراج عنه واخلاء سبيله في الحال مالم يكن موقوفاً لسبب اخر استناداً لنص المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم23 لسنة 1971.

وقد حرص المشرع العراقي بالنص على مبدأ البراءة اذ نص دستور. العراق. لسنة. 2005 في المادة (19/خامساً) منه ان (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه الا إذا ظهرت ادلة جديدة).

ثالثاً: الأساس القانوني لإطلاق سراح المتهم بكفالة

نظم المشرع العراقي احكام الافراج بكفالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 في المواد (95-111) فحدد هذا القانون شروط إطلاق سراح المتهم بكفالة كتعيين الجهة التي تختص به وتعيين محل اقامته والجهة التي يقدم لها طلب إطلاق السراح بكفالة في مرحلة التحقيق او في مرحلة المحاكمة، والجهة التي يتم الطعن امامها بقرار رفض طلب إطلاق السراح بكفالة او الغائه.

اذ نصت المادة (111) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاء فيها (للقاضي الذي أصدر القرار بالتوقيف ان يقرر إطلاق سراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة او بدونها قبل انتهاء مدة التوقيف).

كما اكدت المادة (157) من القانون ذاته (للمحكمة في أي وقت اثناء نظر الدعوى ان تقرر إطلاق سراح المتهم الموقوف بكفالة او بدونها مالم يكن متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام، ولها ان تقرر القبض عليه وتوقيفه ولو كان قد سبق صدور قرار بإطلاق سراحه على ان تبين في القرار الذي تصدره الأسباب التي استندت اليها في توقيفه).

الفرع الثاني: خصائص قرار إطلاق سراح المتهم بكفالة وشروطه

يعد قرار إطلاق سراح المتهم بكفالة من القرارات القضائية ذات الحجية النسبية التي تمنع المحكمة من إعادة النظر في الدعوى الجزائية التي يتحد فيها اطرافها وموضوعها عندما لا يتوفر أي سبب من الأسباب المبررة للرجوع عنه، ومن اجل الإحاطة بهذه الخصائص والشروط نبحثها كما يأتي:

اولاً: خصائص قرار إطلاق سراح المتهم بكفالة

1- قراراً قضائياً

يكتسب قرار إطلاق سراح المتهم بكفالة صفة القرار القضائي لصدوره من جهة قضائية كقاضي التحقيق او المحكمة المختصة استناداً الى الأسباب الإجرائية والموضوعية، كما يجب ان يكون مسبباً ويمكن الطعن به تمييزاً امام محكمة التمييز الاتحادية او امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية. ([1]) وقد قضت محكمة جنايات ديالى الاتحادية بصفتها التمييزية في قرارها المرقم 462 في 2020/10/26 بتصديق القرار الصادر من قاضي التحقيق بإطلاق سراح المتهمين (ع. وجماعته) بكفالة وفق المادة 413 من قانون العقوبات كونه صحيحاً وموافقاً للقانون.

2- قراراً اعتراضياً

يوصف قرار إطلاق سراح المتهم بكفالة بانه قرار اعتراضي وذلك لأنه ليس قراراً باتاً في الدعوى بل هو في مرحلة وسط بين الإدانة والبراءة، وانه في حال ظهور ادلة جديدة خلال مدة سنة من تاريخ صدور القرار من محكمة الموضوع وسنتين من تاريخ صدوره من قاضي التحقيق، فاذا ما مضت هذه المدد أصبح القرار نهائياً وانقضت الدعوى الجزائية. ([2])

3- قراراً مؤقتاً

يعد قرار إطلاق سراح المتهم بكفالة قراراً مؤقتاً بطبيعته وذلك لإمكانية الغائه إذا ما ظهرت ادلة معتبرة قبل انتهاء مدة التقادم، اذ تقوم المحكمة بالاستمرار بإجراءاتها ضد المتهم. ([3])

4- قراراً ذو حجية نسبية

لقرار إطلاق سراح المتهم بكفالة حجية الشيء المقضي به مما يترتب عليه منع تحريك الدعوى الجزائية بعد صدوره، ويشمل هذا المنع كافة أطراف الدعوى سواء صدر القرار من قاضي التحقيق او من محكمة الموضوع مالم تظهر ادلة جديدة، ويمتاز القرار بالحجية النسبية لأنه لا يمكن اثارته الامن قبل المتهم الذي صدر القرار لصالحه. ([4])

ثانياً: شروط قرار إطلاق سراح المتهم بكفالة

1- تدوين قرار إطلاق السراح

[1] -المادة (130/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[2] - المادتين (300-301) من القانون نفسه.

[3] - المادة (181/ب) من القانون نفسه.

[4] -د. مجيد خضر احمد السبعاوي، الافراج عن المتهم في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، ط1، المركز العربي للدراسات العلمية للنشر والتوزيع، 2017، ص31.

يقصد بالتدوين كتابة كافة الإجراءات والقرارات الصادرة من المحكمة المختصة بواسطة المعاون القضائي في محضر رسمي، ويجب ان يكون هذا المحضر موقعاً ممن كتبه وأصدره سواء كان قاضي التحقيق او محكمة الموضوع، ويعد التدوين مبدأً ضرورياً اذ لا يمكن اثبات القرار او الحكم الجزائي من الناحية القانونية مالم يتم كتابته بشكل اصولي للاحتجاج به وتنفيذه. ([1])

وقد نصت المادة (222) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على (يحرر بما يجري في المحاكمة محضر يوقع القاضي او رئيس المحكمة جميع صفحاته ويجب ان يشتمل على تاريخ كل جلسة وما اذا كانت. علنية ام سرية واسم القاضي والحكام الذين نظروا الدعوى والكاتب وممثل الادعاء العام.....).

2- اعلان قرار إطلاق السراح

يعد اعلان قرار إطلاق السراح اجراء أساسي يجب اتباعه من قاضي التحقيق او محكمة الموضوع لكون أطراف الدعوى على بينة بمصير الدعوى الجزائية وتحديد مواعيد الطعن ووقت انقضاء الدعوى الجزائية عند اكتساب القرار درجة البتات وتمسك المتهم به وهذا ما أكدته الفقرة (أ) من المادة (223) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقول (تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم او القرار في الجلسة المعينة لإصداره وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علناً وتتلى صيغته على المتهم او يفهم بمضمونه).

ويترتب على النطق بقرار إطلاق سراح المتهم بكفالة الصادر من قاضي التحقيق او المحكمة المختصة فانه ينهي النزاع بصفة مؤقتة، كما يترتب عليه عدم جواز تراجع المحكمة عن القرار او الحكم او تعديله الا بعد الطعن به او تصحيح الخطأ المادي. ([2])

3- تسبيب قرار إطلاق السراح

اوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية تسبيب القرارات والاحكام في الفقرة (أ) من المادة (224) والتي نصت على ان يشتمل قرار الحكم على (الأسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها او قرارها وأسباب تخفيف العقوبة او تشديدها).

ويعد تسبيب القرار والاحكام القضائية من اهم الضمانات التي اوجدها المشرع وفرضها على القضاة لمنع انحرافه او تحكمه عند ممارسته سلطته التقديرية عند تقدير الأدلة المتوفرة في الدعوى الجزائية، كما ان التسبيب يعتبر وسيلة لحماية القاضي نفسه من أي ضغوط تمارس ضده او ما

[1] – د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مطبعة هاورا، دهوك، العراق، 2013، ص273.

[2] –د. وعدي سليمان المزوري، مصدر سابق، ص275.

يستقر من شكوك في اذهان مما يكرس الثقة لدى أطراف الدعوى والذي يؤدي الى اقناع الجمهور بعدالة القضاء واستقلاله[1].

المبحث الثاني: طلب إطلاق سراح المتهم بكفالة وأنواع الكفالة الجزائية

يقدم طلب إطلاق السراح بكفالة من المتهم او ممن يمثله قانوناً الى قاضي التحقيق او المحكمة المختصة، وقد اشترط المشرع العراقي اتخاذ اجراءات معينة من قبل الجهة المختصة بنظر طلب اطرق السراح بكفالة، كما نظم المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الطعن في القرار الصادر نتيجة طلب إطلاق السراح بكفالة ولبيان ذلك يقتضي منا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول جهة طلب إطلاق سراح المتهم بكفالة ومحتوياته ونبحث في المطلب الثاني أنواع الكفالة الجزائية وصور اخلاء سبيل المتهم بكفالة على النحو الاتي:

المطلب الأول: تقديم طلب إطلاق سراح المتهم بكفالة

يقتضي تقديم طلب إطلاق السراح بكفالة من المتهم او ممن يمثله قانوناً اتباع بعض الإجراءات لكي يقبل من الجهة المختصة بنظره وسنبحث ذلك في فرعين على النحو الاتي:

الفرع الأول: تقديم طلب إطلاق سراح المتهم بكفالة

لم يحدد المشرع العراقي من له حق تقديم طلب إطلاق السراح بكفالة الا انه يكمن معالجة ذلك بالرجوع الى القواعد العامة بتوفر شرطي الصفة والمصلحة لقبول الطلبات او الطعون، فيحق للمتهم البالغ او وكيله او لمن يمثل المتهم الحدث قانوناً حق تقديم الطلب الى الجهة المختصة والتي تتحمل قدر كبير من المسؤولية عند إصدارها قرار إطلاق سراح المتهم بكفالة لا سيما عندما يكون المتهم المفرج عنه خارج المؤسسة الاصلاحية او مدرسة التأهيل، ويمكن تقديم الطلب في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة التحقيق او مرحلة المحاكمة. وقبل صدور الحكم النهائي فيها وهذا لا يشمل الجرائم المعاقب عليها بالإعدام او السجن مدى الحياة[2].

ويقدم الطلب الى قاضي التحقيق او الى المحكمة المختصة قبل انتهاء مدة التوقيف وهذا ما نصت عليه المادة (111) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاء فيها (للقاضي الذي أصدر القرار بالتوقيف ان يقرر إطلاق سراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة او بدونها قبل انتهاء مدة التوقيف).

---

[1] – المصدر السابق، ص132.

[2] – وسام محمد نصر، الافراج بكفالة في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الازهر، 2010، ص142.

الا انه من خلال الواقع العملي قد يقرر قاضي التحقيق إطلاق سراح المتهم بكفالة بدون طلب من المتهم ويكون ذلك على المطالعة المقدمة من القائم بالتحقيق عندما يطلب من القاضي تقرير مصير المتهم الموقوف مالم يكن مطلوباً على دعوى أخرى.

الفرع الثاني: وقت تقديم طلب إطلاق السراح بكفالة

تجيز اغلب التشريعات الجزائية لمحكمة التحقيق اخلاء سبيل المتهم بكفالة في مرحلة التحقيق متى ما انتهت دواعي التوقيف بعد اخذ تعهد مقرون بكفالة من عدمها من المتهم بالحضور كلما طلبت منه المحكمة ذلك وقد نصت المادة (111) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بانه (للقاضي الذي أصدر القرار بالتوقيف ان يقرر إطلاق سراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة او بدونها قبل انتهاء مدة التوقيف مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة 109 كما له إعادة توقيفه إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك).

يتضح من خلال النص المتقدم بانه يجوز لقاضي التحقيق اخلاء سبيل المتهم بناءً على الضمانات المتوفرة كمركز المتهم المالي والاجتماعي.

ان اخلاء سبيل المتهم بكفالة في مرحلة التحقيق لا يعني انتهاء الدعوى بل هو اجراء مؤقت يكون فيه المتهم طليقاً حتى موعد المحاكمة، ويكمن إعادة توقيفه متى ما اقتضت ضرورة التحقيق ذلك وهذا ما أكدته المادة (111) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

كما يمكن تقديم طلب إطلاق السراح بكفالة بعد إحالة المتهم الى المحاكمة وللمحكمة المختصة امر إطلاق سراح المتهم عند نظر الدعوى من عدمه وهذا ما اكدت عليه المادة (157) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت (للمحكمة في أي وقت اثناء نظر الدعوى ان تقرر إطلاق سراح المتهم الموقوف بكفالة او بدونها مالم يكن متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام، ولها ان تقرر القبض عليه وتوقيفه ولو كان قد سبق صدور قرار بإطلاق سراحه على ان تبين في القرار الذي تصدره الأسباب التي استندت اليها في توقيفه).

كما يمكن ان تقرر المحكمة المختصة إطلاق سراح المتهم متى ما بلغت مدة توقيف المتهم ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، الا إذا كان المتهم موقوفاً لارتكابه جريمة معاقب عليها بالإعدام فانه لا يجوز إطلاق سراحه مهما بلغت مدة التوقيف لان توقيفه في هذه الجرائم يكون وجوبياً. ([1])

[1]–المادة (109/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المطلب الثاني: أنواع الكفالة الجزائية وصور اخلاء سبيل المتهم بكفالة

الكفالة الجزائية على نوعين الأولى كفالة عينية والثانية كفالة شخصية وكلاهما تصدر من المحاكم الجزائية المختصة، من اجل الإحاطة بأنواع الكفالة الجزائية والجهة المختصة بقبولها وبقرار الافراج المترتب عليها وصور اخلاء سبيل المتهم بكفالة نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتكلم في الفرع الأول عن أنواع الكفالة الجزائية والجهة المختصة بإصدار قرار قبول الكفالة ونتكلم في الفرع الثاني عن صور اخلاء سبيل المتهم بكفالة ونبحث في الفرع الثالث عن الطعن في قرار رفض اخلاء سبيل المتهم بكفالة وكما يأتي:

الفرع الأول: أنواع الكفالة الجزائية والجهة المختصة بقبول الكفالة

ذكرنا في مطلع هذا المبحث بان الكفالة الجزائية على نوعين الأولى الكفالة العينية والثانية الكفالة الشخصية وكلاهما يصدر قرار قبولهما من المحاكم الجزائية المختصة، ومن اجل ذلك نقسم هذا الفرع الى فقرتين كالتالي:

اولاً: أنواع الكفالة الجزائية

قد تكون الكفالة مبلغاً نقدياً من المال يودع في صندوق المحكمة او قيام شخص بضمان تنفيذ المتهم لالتزاماته عند الافراج عنه وبذلك تقسم الكفالة الى نوعين وكما يأتي:

1- الكفالة المالية:

عُرفت الكفالة المالية بانها (تأمين نقدي يتضمن مبلغاً من المال تحدده جهة الافراج ويتم ايداعه خزينة المحكمة قبل تنفيذ قرار الافراج، ويدفع هذا التامين من أي شخص كان سواءً من المفرج عنه او غيره فاذا أخل بالالتزامات المترتبة على الافراج تُصدر تلك الجهة قرارها بمصادرة التأمين النقدي المودع لديها). ([1])

لم يعرف المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية فانه الكفالة المالية بل نص عليها في المادة (114 الفقرة ج) منه على (يقبل من المتهم او الكفيل مبلغ التعهد او الكفالة نقداً ويودع في صندوق المحكمة او مركز الشرطة).

من خلال النص المتقدم يتضح بان المقصود بهذه الكفالة هي الكفالة المالية (العينية) اذ يقوم المتهم او كفيله بدفع مبلغ الكفالة والذي يحدد مقداره من قبل المحكمة المختصة لقاء التزام المتهم بما مفروض عليه من التزامات عند اخلاء سبيله إذا لم يكن موقوف على جريمة أخرى، وعلى

[1]- محمد عبدالله المر، ص311-312.

المحكمة عند تقديرها لمبلغ الكفالة الاخذ بنظر الاعتبار نوع الجريمة والحالة المالية والمركز الاجتماعي للمتهم.

2- الكفالة الشخصية :

تعرف الكفالة الشخصية بانها (تعهد فرد بضمان تنفيذ المتهم للالتزامات المفروضة عليه عند الافراج عنه مؤقتاً بحيث اذا اخل بها أُلزم الكفيل بدفع مبلغ الكفالة). ([1])

كذلك نصت المادة. (109 في الفقرة أ) من ذات القانون على الكفالة الشخصية بأنه (إذا كان الشخص المقبوض عليه متهما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او بالسجن المؤقت او المؤبد فللقاضي ان يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة او يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها بان يحضر متى طلب منه ذلك إذا وجد القاضي ان إطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه ولا يضر بسير التحقيق).

ويتضح من خلال هذا النص بان يتعهد شخص بإحضار المتهم المكفل امام الجهة التي أصدرت قرارها بالأفراج عندما يطلب منه ذلك، وإذا ما أخل بالتزامه يدفع قيمة الكفالة وهذا ما يعرف بالكفالة الشخصية.

ثانياً: الجهة المختصة بقبول طلب إطلاق سراح المتهم بكفالة

يمكن ان يصدر قرار إطلاق السراح بكفالة من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق كما يمكن ان يصدر من المحكمة المختصة في مرحلة المحاكمة وسنبين ذلك فيما يلي:

1- الجهة المختصة بقبول الكفالة في مرحلة التحقيق:

لقاضي التحقيق توقيف المتهم لمدة لا تزيد على ربع الحد الأقصى من العقوبة المقررة للجريمة، وعند انتهاء هذه المدة على القاضي إطلاق سراحه بكفالة او بدونها، اما اذا تجاوزت المدة أكثر من ستة اشهر فعلى قاضي التحقيق ان عرض الامر على محكمة الجنايات لاستحصال الموافقة على تمديد توقيف المتهم او تقرر محكمة الجنايات اطلاق سراحه بكفالة او بدونها [(2)].

[1] – د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في. أصول الإجراءات الجنائية، ص439.

[2] –حسن صادق عبود، احكام الكفالة في المواد الجزائية (دراسة مقارنة)، ط1، 2019، ص32.

كما ان للمحقق في المناطق النائية إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل المتهم الموقوف من الجنح فعليه ان يطلق سراحه بكفالة، على ان يطلع قاضي التحقيق المختص على ما اتخذ بأسرع وسيلة ممكنة وينفذ ما يأمر به القاضي. ([1])

2- الجهة المختصة بقبول الكفالة في مرحلة المحاكمة:

خول المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المحكمة المختصة صلاحية إطلاق سراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها، وان يحضر عندما يطلب منه ذلك إذا كان إطلاق سراحه لا يؤثر او يضر بسير التحقيق او بدونها في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات او اقل او بالغرامة او الحبس أكثر من ثلاث سنوات او السجن المؤقت او المؤبد. ([2])

كما يجوز للمحكمة المختصة اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة عن المتهم الحدث في جرائم الجنح والجنايات غير المعاقب عليها بالإعدام، غير انه يجوز لها توقيف المتهم في حالة تعذر وجود كفيل له، او لغرض فحصه ودراسة شخصيته اذ يجب ارساله الى مكتب دراسة الشخصية، ولا يجوز توقيف المتهم الحدث في جرائم المخالفات. ([3])

غير ان هناك جرائم غير معاقب عليها بالإعدام الا انه لا يجوز للمحكمة إطلاق سراح المتهم فيها بكفالة كجريمة إخفاء او حيازة او استعمال مركبة متحصلة من جناية او التصرف فيها على أي وجه مع علمه بذلك. ([4])

الفرع الثاني: صور اخلاء سبيل المتهم بكفالة والطعن فيه

لما كان التوقيف يمس بالحرية الشخصية للفرد وطالما ان الأصل في الانسان البراءة لذا اهتم المشرع العراقي في تحديد صور اخلاء سبيل المتهم بكفالة والتي سنتولى شرحها في فقرتين كما يأتي:

اولاً: صور اخلاء سبيل المتهم بكفالة

1- اخلاء سبيل المتهم الوجوبي

[1] – المادة (12) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.
[2] – المواد (109 فقرة أ و110 فقرة أ،ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971
[3] – المادة (52 اولاً) من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983.
[4] – قرار مجلس قيادة الثورة المنحل. رقم 157 لسنة 1996.

تناول المشرع العراقي اخلاء سبيل المتهم الوجوبي في قانون أصول المحاكمات الجزائية اذ نصت المادة (110/أ) منه على (إذا كان المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات او اقل او بالغرامة فعلى القاضي ان يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة او بدونها مالم يرى ان إطلاق سراح المتهم يضر بسير التحقيق او يؤدي الى هروبه).

نجد ان المشرع العراقي عندما نص على صورة اخلاء سبيل المتهم الوجوبي فانه لم يجعل ذلك متروكاً للسلطة التقديرية للقاضي او المحكمة المختصة بل قيده بقيد عدم الاضرار بسير التحقيق وان لا يؤدي الى هروبه.

كما ان المشرع العراقي اوجب على المحقق القضائي في المناطق النائية إخلاء سبيل المتهم في جرائم الجنح فقط. ([1])

ثانياً: اخلاء سبيل المتهم الجوازي

لم ينص المشرع العراقي على اخلاء سبيل المتهم الجوازي صراحةً الا انه يمكن استنتاج ذلك مما ذكرته المادة (109/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بان (إذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او بالسجن المؤقت او المؤبد فللقاضي ان يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة او يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها بان يحضر متى طلب منه ذلك إذا وجد القاضي ان إطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه ولا يضر بسير التحقيق).

كذلك يمكن استنتاج اخلاء سبيل المتهم الجوازي من نص المادة (111) من ذات القانون والتي تنص على (للقاضي الذي اصدر القرار بالتوقيف ان يقرر إطلاق سراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة او بدونها قبل انتهاء مدة التوقيف مع مراعاة الفقرة ب من المادة 109 كما ان له اعادة توقيفه اذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك).

الفرع الثالث: الطعن في قرار رفض اخلاء سبيل المتهم بكفالة

ان قرار رفض اخلاء سبيل المتهم بكفالة كغيره من القرارات القضائية التي يتم الطعن بها استناداً الى قانون أصول المحاكمات الجزائية، وان هذا النوع من الطعون يتطلب توفر الشروط الشكلية والموضوعية التي ينص عليها القانون والتي سنبحثها تباعاً كما يأتي:

[1]–المادة (112) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

اولاً: الشروط الشكلية للطعن

يتم الطعن تمييزاً في قرار رفض اخلاء سبيل المتهم بكفالة امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية من قبل كل من الادعاء العام والمتهم او وكيله والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا خلال مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي لصدور قرار رفض اخلاء سبيل المتهم بكفالة، وتقوم محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بطلب اضبارة الدعوى لتدقيقها وإصدار قرارها اما بمصادقة القرار المميز او نقضه إذا كان مخالفاً للقانون وهذا القرار يكون باتاً لا يجوز الطعن فيه. ([1])

ثانياً: الشروط الموضوعية للطعن

من الشروط الموضوعية لقبول كفالة المتهم قدرة الكفيل المالية على تسديد مبلغ الكفالة، فاذا تبين للمحكمة بان الكفيل غير مقتدر على تسديد مبلغ الكفالة يكون للقاضي او المحكمة المختصة بحسب السلطة التقديرية الممنوحة لها رفض طلب الكفالة على ان يكون قرارها مسبباً، وان رفض طلب الكفالة لا يمنع من تجديد طلب الكفالة في حالة تحسن الملاءة المالية للكفيل، ويمكن لكل ذي مصلحة من أطراف الدعوى الطعن تمييزاً بقرار رفض الكفالة امام محكمة الجنايات متى ما صدر القرار من قاضي التحقيق او من محكمة الجنح في دعاوى المخالفات خلال مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي لصدوره. ([2])

اما إذا كان القرار برفض طلب الكفالة صادراً من محكمة الجنح في غير دعاوى المخالفات ومحاكم الاحداث في دعوى الجنح فيتم الطعن به تمييزاً امام محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لصدوره. ([3])

وفيما يخص رفض طلب الكفالة الصدر من محكمة الجنايات فانه يتم تمييزه امام محكمة التمييز الاتحادية. ([4])

الخاتمة:

من خلال بحث موضوع (إطلاق سراح المتهم بكفالة في التشريع العراقي) توصلنا الى اهم الاستنتاجات والمقترحات التالية:

---

[1]– حسن صادق عبود، مصدر سابق، ص70.

[2] – المادة 265/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 73 لسنة 1971.

[3] – المادة (1) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 104 لسنة 1988.

[4] – المادة (249/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 73 لسنة 1971.

اولاً: الاستنتاجات

1- خلو قانون أصول المحاكمات الجزائية من تعريف الكفالة الجزائية وحسناً ما فعل المشرع عندما ترك ذلك لفقهاء القانون الجنائي.
2- لا يجوز إطلاق سراح المتهم اذا كانت الجريمة معاقب عليها بالإعدام او السجن مدى الحياة لان قرار إطلاق السراح قرار مؤقت وليس له ما يسوغه في هذه الجرائم وان إطلاق سراح المتهم فيها قد يؤدي الى هروبه.
3- تعدد أسباب اخلاء سبيل المتهم بكفالة وفي مقدمتها جنس المتهم وسنه وملاءته المالية ومركزه الاجتماعي والتي يجب ان يتضمنها الطلب المقدم الى القاضي او المحكمة المختصة.
4- تعدد ضمانات تنفيذ الكفالة الشخصية والكفالة المالية والمتمثلة بمنع سفر المتهم والملاءة المالية وفي حالة عدم كفاية الكفالة المالية تلغى الكفالة وتقرر المحكمة اعادة توقيف المتهم.
5- أجاز المشرع العراقي لقاضي التحقيق ان يقرر إطلاق سراح المتهم متى ما كان ذلك لا يؤثر على سير التحقيق ولا يؤدي الى هروب المتهم بالرغم من عدم تقديم طلب من المتهم.
6- يصدر قرار إطلاق سراح المتهم بكفالة من القاضي المختص او المحكمة المختصة مع الاستمرار بإجراءات الدعوى لان هذا القرار غير فاصل في الدعوى.

ثانياً: المقترحات

1- نقترح على المشرع العراقي ضرورة توحيد المصطلحات القانونية المستخدمة في النصوص التي تناولت احكام الكفالة الجزائية اذ المشرع تارة يذكر عبارة إطلاق السراح وتارة أخرى يذكر عبارة اخلاء سبيل المتهم.
2- نقترح على المشرع توفير الحماية الكافية للكفيل عند نكول المتهم عن تسديد مبلغ الكفالة من خلال حق الكفيل بالرجوع على المتهم امام المحاكم المدنية.
3- نقترح على المشرع في حالة عدم التزام المتهم الوفاء بمبلغ الكفالة النص على منعه من السفر خارج البلد في الجرائم ذات الأهمية.

المصادر:

اولاً: المعاجم اللغوية:

1- نجيب إسكندر، معجم المعاني للمترادف والمتوارد والنقيض من أسماء وافعال وأدوات وتعابير، مطبعة الزمان، بغداد، 1971.

ثانياً: الكتب القانونية:

1- حسام الدين محمد احمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط 2، دار النهضة العربية، 1996.

2- حسن صادق عبود، احكام الكفالة في المواد الجزائية (دراسة مقارنة)، ط1، 2019.

3- سليم إبراهيم حربة وعبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، بغداد، 2009.

4- ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2005.

5- *عبد القادر صابر جرادة، الجريمة تأصيلاً ومكافحة، ط 2، مكتبة افاق، غزة، 2010.*

6- عبد الله بن سعيد آل ظفران، التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجنائية والشريعة الإسلامية مقارناً بالقانون الوضعي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2005.

7- عدلي امير خالد، الارشادات العلمية في الدعاوى الجنائية، مطبعة القدس، الإسكندرية، 2001.

8- علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2000.

9- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2005.

10- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

11- مجيد خضر احمد السبعاوي، الافراج عن المتهم في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، ط1، المركز العربي للدراسات العلمية للنشر والتوزيع، 2017.

12- وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مطبعة هاورا، دهوك، العراق، 2013.

13- وسام محمد نصر، الافراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الازهر، 2010.

14- وسام محمد نصر، الافراج بكفالة في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الازهر، 2010.

ثالثاً: القوانين والقرارات:

1- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.

2- قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983.

3- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 157 لسنة 1996.

4- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 104 لسنة 1988.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

1- عبد العزيز احمد سيف، الحبس الاحتياطي في التشريع اليمني، دراسة مقارنة، انظر الرابط:
http://www.yemen-nic.info/contents/studies/detail.php?ID=12905